ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	بطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بصنه	التلفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محدده	حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البريد والمواصلات. ـ تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية.

مرسوم رقم 2.84.227 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتتميم المرسوم رقم 2.72.296 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1392 (4 أغسطس 1972) المتعلق بتحديد تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية 794

الاعوان القضائيون.

مرسوم رقم 2.85.736 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) 795

الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين خلال سنة 1989.

مرسوم رقم 2.88.394 صادر في فاتح محرم 1409 (15 أغسطس 1988) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1989 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 797

صفحة

الاستثمارات البحرية.

مرسوم رقم 2.88.484 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) 797

دوائر الري. ـ تحديد سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 825.88 صادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في بعض دوائر الري 798

الخدمة العسكرية. ـ اجتماعات لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1033.88 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1989 798

نصوص خاصة

البنك التجاري المغربي. ـ ارتفاع راس المال.

قرار لوزير المالية رقم 971.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع راس ماله 798

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

صفحة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.187 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية 799

مرسوم رقم 2.84.441 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية 799

مرسوم رقم 2.83.582 صادر في 2 محرم 1409 (16 اغسطس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية 799

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.83.569 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل . 800

وزارة التجارة والصناعة.

مرسوم رقم 2.85.645 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ... 802

صفحة

وزارة التشغيل.

مرسوم رقم 2.87.215 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) يتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة التشغيل 805

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1038.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء امتحان الاهلية لولوج اطار أعوان الاشراف الرؤساء 807

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1018.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء .. 808

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1036.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 اغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 808

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف أربعة محضرين (4) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس 808

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1073.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء .. 809

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1131.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد في الاقتصاد القياسي بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي 809

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.227 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتتميم المرسوم رقم 2.72.295 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1392 (4 أغسطس 1972) المتعلق بتحديد تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.296 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1392 (4 أغسطس 1972) المتعلق بتحديد تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفرع 7 من الباب الثالث من الجزء الثالث من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.296 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1392 (4 أغسطس 1972) بالفصل 137 المكرر التالي :

« الجزء الثالث

« **المصلحة التليفونية**

« .....

« الباب الثالث. – الاشتراكات التليفونية

« .....

« الفرع السابع

« **أحكام متنوعة**

« .....

« .....

« 2 مكرر. – الخدمة المحدودة.

« الفصل 137 المكرر. – يجوز لكل من له اشتراك رئيسي في « الشبكة التليفونية ان يطلب اتخاذ تدابير تجعل جهازه لا يستخدم « بطريقة آلية للقيام :

« – اما بمكالمات دولية ؛

« – واما بمكالمات بين مدينة ومدن أخرى ومكالمات دولية ؛

« وتسمى هذه التسهيلات « الخدمة المحدودة » ، ويمكن « الحصول عليها اذا كانت الظروف التقنية تسمح بذلك. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.85.736 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) .

رسم ما يلى :

I. ـ الترخيص فى مزاولة المهام

المادة 1

يرخص للاعوان القضائيين فى مزاولة مهامهم لدى المحاكم الابتدائية بقرار لوزير العدل يتضمن بيان محل اقامتهم والدائرة التى يسمح لهم بالعمل فيها.

II. ـ التدريب :

المادة 2

تحدد بستة أشهر مدة التدريب المنصوص عليه فى الفقرة 9 من الفصل 4 من القانون رقم 41.80 المشار اليه أعلاه.

ويجرى التدريب طوال الاشهر الثلاثة الاولى بالمعهد الوطنى للدراسات القضائية وفق برنامج يحدد بقرار لوزير العدل وخلال الثلاثة أشهر التالية اما بكتابة ضبط محكمة ابتدائية تعين بقرار لوزير العدل واما لدى عون قضائى يعينه وزير العدل بقرار كذلك.

ويودع المترشح طلب قبوله لقضاء التدريب لدى وكيل الملك التابع موطنه لدائرته مشفوعا بالاوراق التى تثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها فى الفصل 4 (الفقرات من 1 الى 8) من القانون رقم 41.80 المشار اليه أعلاه مع مراعاة الاعفاءات المقررة فى الفصل 5 من القانون المذكور.

ويوجه الملف الى وزارة العدل للبت فيه ، ويكون مصحوبا لهذه الغاية برأى النيابة العامة فى أهلية المترشح للقيام بالعمل الذى يرغب فى ممارسته.

ويبت فى طلب المترشح داخل اجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ ايداع الترشيح ، وفى حالة رفض الترشيح يجب تبليغ ذلك الى المترشح ، ويكون لهذا الاخير ان يطعن فى قرار الرفض وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 353 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية الموافق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

ويعد عدم الجواب فى الاجل المقرر أعلاه بمثابة رفض للطلب.

ويسجل قبول المترشح لقضاء التدريب فى سجل يمسك بوزارة العدل لهذه الغاية.

ولا تصرف للمتدرب أى أجرة خلال قيامه بالتدريب.

ويجرى التدريب تحت مراقبة مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية طوال مدة وجود المترشح فى هذه المؤسسة وتحت مراقبة وكيل الملك خلال مدة متممه فى محكمة أو لدى عون قضائى.

المادة 3

يجب أن يستغرق المتدرب لدى كتابة ضبط المحكمة أو لدى عون قضائى ساعات العمل العادية المفروضة على الموظفين الاداريين أو المستخدمين التابعين للعون القضائى ، ولا يمكن ان ينقطع الا لاسباب مقبولة.

ويثبت قضاء التدريب بشهادة من مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية ومن وكيل الملك كل فيما يخص مدة التدريب الذى تم تحت مراقبته ، وتتضمن الشهادة الظروف التى قضى المعنى بالامر تدريبه فيها وتقييم مؤهلاته المهنية.

المادة 4

يحذف المترشح من قائمة المتدربين بقرار يصدره وزير العدل باقتراح من مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية أو وكيل الملك لدى المحكمة التى يقضى فيها المترشح تدريبه :

- اذا حكم عليه من أجل جناية وفق ما هو منصوص عليه فى الفقرة 6 من الفصل 4 من القانون رقم 41.80 المشار اليه أعلاه ؛
- أو اذا انقطع عن مواصلة تدريبه لغير سبب مشروع ؛
- أو اذا صدر منه اخلال خطير بواجبات التدريب أو ارتكب افعالا منافية لمقتضيات الشرف والنزاهة.

III. ـ الامتحان المهنى :

المادة 5

يشتمل الامتحان المهنى المقرر فى الفصل 9 من القانون رقم 41.80 المشار اليه أعلاه على اختبارات شفوية واختبارات كتابية.

وتشتمل للاختبارات الشفوية على أسئلة فى :

1 ـ قانون الالتزامات والعقود أو القانون التجارى أو التشريع المتعلق بالتحفيظ العقارى أو القانون الاجتماعى ؛

2 ـ المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية ؛

3 ـ القواعد المتعلقة بمزاولة مهنة الاعوان القضائيين.

ولا يسمح بالمشاركة فى الاختبارات الكتابية الا للمترشحين الناجحين فى الاختبارات الشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشتمل الاختبارات الكتابية التي يجب أن تحرر في أوراق غفل من أسماء محرريها على:

1 – عرض في موضوع قانوني له علاقة بأعمال الاعوان القضائيين ؛

2 – تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالاجراءات أمام المحكمة الابتدائية وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ واعداد احتجاج (بروتستو)

المادة 6

يقدر كل اختبار بدرجة من 20 ، ولا يعد ناجحا الا المترشح الذي حصل على مجموع من الدرجات لا يقل عن 50.

المادة 7

تتركب لجنة الامتحان من :

1 – قاض بالادارة المركزية لوزارة العدل من درجة مستشار بالمجلس الاعلى على الاقل ، رئيسا ؛

2 – مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

3 – استاذ أو استاذ محاضر بكلية الحقوق بالرباط يقترحه عميد الكلية ؛

4 – عونين قضائيين أو مندوبين قضائيين.

ويعين وزير العدل جميع أعضاء لجنة الامتحان.

المادة 8

يجرى الامتحان المهني مرة في السنة على الاقل بمقر المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط ، ويجوز ان تفتح بقرار لوزير العدل مراكز امتحان بمقار محاكم الاستيناف اذا تطلب ذلك عدد المترشحين.

المادة 9

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين أعضاء لجنة الامتحان وتحديد تاريخ الامتحان الذي يجب أن يبلغ الى المترشحين قبل الموعد المقرر لاجرائه بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

IV. – الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميدان الجنائي

المادة 10

مبلغ التعويض السنوي الاجمالي الذي يمكن أن يصرف للاعوان القضائيين عن الاجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي يحدد ويمنح لمستحقيه بقرار لوزير العدل ووزير المالية.

V. – الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية

المادة 11

تحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاسعار الاجور المستحقة للاعوان القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والادارية على المحررات التي يتولون اعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

ويندرج بصورة جزافية في الاجر المستحق على كل محرر بدل الاستشارات والمراسلات والابحاث والمساعي اللازمة لتحرير نصين أصليين منه ونسخهما مهما كان عددها وبدل تسليم المحرر.

وعلاوة على ذلك يحق للاعوان القضائيين استرداد المبالغ التي دفعوها فيما يتعلق برسوم التسجيل والتنبر ومصاريف النقل ومصاريف توجيه الرسائل الموصى بها التي ينص القانون على أنها اجراءات اجبارية.

المادة 12

يكون للعون القضائي الذي يقوم بعملية تستلزم تنقله الى مكان يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن مقر المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرتها أن يسترد مصاريف تنقله ان استعمل في ذلك وسيلة من وسائل النقل العمومي أو أن يحصل على تعويض كيلومتري يساوي التعويض المنصوص عليه في التعريفة المعمول بها في الميدان الجنائي ان استخدم وسيلة نقل شخصية.

واذا قام العون القضائي في أثناء تنقله بعدة اجراءات استحق عن تنقله تعويضا واحدا يوزع على جميع الاجراءات.

المادة 13

يجب أن تبين تكلفة المحررات في أسفل النصين الاصليين منها وفي نسخهما بكل تفصيل خصوصا ما يتعلق باسترداد مصاريف التنقل.

المادة 14

يثبت دفع الاجور المستحقة على المحررات التي يعدها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية أو التجارية أو الادارية بالصاق طابع (فنييت) عليها يمثل الاجرة المحددة لها في التعريفة ، ويتولى الاعوان القضائيون شراء هذه الطوابع وتحدد شروط تسليمها لهم بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية.

المادة 15

يجب أن يمسك كل عون قضائي فهرسا مطابقا للنموذج المشار اليه في الفقرة 5 من هذه المادة يثبت فيه كل يوم جميع الاجراءات التي قام بها في حدود صلاحياته مع بيان أرقام تسلسلها ، من غير بياض أو اقحام بين السطور أو شطب.

ويجب عليه أن يمسك كذلك دفتر حسابات يشتمل على حساب للعملاء وحساب خاص بمكتبه ويقيد فيه يوميا مجموع المبالغ التي حصلها ومصدرها والاسباب الداعية الى تحصيلها ، كما يلزم بتسجيل المصاريف التي دفعها في كل قضية.

ويجب أن يقدم الاموال الموجودة في حوزته لحساب العملاء كلما طلب منه ذلك.

وعليه أن يسلم الى كل عميل ايصالا مقتطعا من كناش ذي اوراق مرقمة ، بعد قيد ذلك في دفتر الحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد وزارة العدل نموذجي الدفتر والكناش المنصوص عليهما أعلاه ، ويوقع على صفحات الدفاتر والكنانيش رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

ويجب أن يعلق في مكتب كل عون قضائي جدول الاجور المستحقة على الاجراءات المنوطة بالاعوان القضائيين التي يتم تحديدها وفق الاحكام الواردة في المادة 11 أعلاه ، ويكون هذا الجدول على درجة من الوضوح تتيح قراءته بيسر.

المادة 16

يمكن أن يرخص رئيس المحكمة الابتدائية للعون القضائي في الاحتفاظ بالمحررات ضمانا لاداء الاجرة المستحقة له ولاسترداد مصاريفه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير المالية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.394 صادر في فاتح محرم 1409 (15 أغسطس 1988) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1989 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد افراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1989 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح اعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1989.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1409 (15 أغسطس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.484 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 06.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.18 بتاريخ 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 9 و 17 من المرسوم رقم 2.85.543 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) :

« المادة 9. – تصرف المكافآت المشار اليها في الفصول 23 « و 24 و 25 من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه بناء على « مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة محدثة « لدى الوزير الاول. »

« المادة 17. – للوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة « التجارية :

« – تمديد الاجل المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 4 من « القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه ؛

« – السماح بالتنازل للغير عن السفينة قبل انتهاء المدة « المحددة في الفصل 7 من القانون رقم 21.82 الآنف الذكر. »

المادة الثانية

تنسخ المادة 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.543 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 825.88 صادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في بعض دوائر الري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى « سعر التوازن » المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) والمطبق في دوائر الري بايسن الداخلة في الدائرة المحددة بسوس (اقليمي أكادير وتارودانت) :

- الدائرة التقليدية ..... 12 سنتيما للمتر المكعب
- الدائرة العصرية :

القطاع المغروس ..... 36 سنتيما للمتر المكعب

قطاع المغاوبة الزراعية .... 38 سنتيما للمتر المكعب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1033.88 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروض عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1988.

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 30 اكتوبر 1988 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988).

الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 971.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1408 (31 ماي 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره الرئيسي بشارع مولاي يوسف رقم 2 بالدار البيضاء أن يستمر في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من مائة وتسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وتسعين الف درهم (109.395.000) الى مائة وخمسة وستين مليون درهم (165.000.000).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عناهة

مرسوم رقم 2.84.187 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الاداوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الملحقان I و II بالمرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

« **الملحق I**

الفئة (أ) :

.....

.....

– المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة.

***

« **الملحق II**

الفئة (ب) :

.....

– المديرون الجهويون المساعدون رؤساء الدوائر الجمركية ؛
– رؤساء أقسام الفرق الجمركية ؛
– الآمرون بقبض الموارد وصرف النفقات والمصفون التابعون للجمارك في :
– مطار النواصر الدولي (محطة المطار) ؛
– باب سبتة ؛
– بني انصار ؛
– ميناء طنجة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.441 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الملحق I بالمرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

« الملحق I

الفئة (أ) :

.....

(وزارة العدل).

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.83.582 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تليفوني في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي ومستخدمي الدولة لما تقتضيه المصلحة الادارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الملاحق I و II و III بالمرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

« الملحق 1

« الفئة (أ) :

« .....

« .....

« الدفاع الوطني :

« ـ الجنرال المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ جنرالات القوات المسلحة الملكية ؛

« ـ الكاتب الدائم للجنة تنسيق القوات المسلحة الملكية ؛

« ـ مفتشو الجيوش والاسلحة والمصالح التابعة للاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ رؤساء مكاتب ومديريات الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ رئيس المكتب الثاني بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية (2) ؛

« ـ الضباط المرافقون لجلالة الملك ؛

« ـ قواد الالوية ؛

« ـ الاطباء رؤساء المستشفيات العسكرية ؛

« ـ قائد الدرك الملكي ؛

« ـ رئيس الاركان العامة للدرك الملكي ؛

« ـ مساعد قائد الدرك الملكي ؛

« ـ قواد مناطق الدرك الملكي ؛

« ـ قواد مجموعات الدرك الملكي. »

* * *

« الملحق 2

« الفئة (ب) :

« .....

« .....

« الدفاع الوطني :

« ـ قواد فيالق القوات المسلحة الملكية ؛

« ـ قواد الاسلحة المنتدبون بالمواقع ؛

« ـ الضباط المساعدون بالمستشفيات والجيوش والاسلحة والمصالح التابعة للاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ الضباط المساعدون بمكاتب ومديريات الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ رؤساء أقسام الطيران والبحرية التابعة للاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ رئيس مركز الاتصالات بين الجيوش التابعة للاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ وكيل جلالة الملك لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ قواد القواعد الجوية والبحرية ؛

« ـ رئيس مصلحة الوقود والنقل والسير (الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية) ؛

« ـ رؤساء المصالح بالاركان العامة والدرك الملكي ؛

« ـ رؤساء فرق الدرك الملكي ؛

« ـ رؤساء سريات الدرك الملكي ؛

« ـ قائد مدرسة الدرك الملكي. »

* * *

« الملحق 3

« الفئة (ج) :

« .....

« .....

« الدفاع الوطني :

« ـ رئيس المصلحة البيطرية للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ رئيس مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ رئيس مكتب العمليات الجوية (القوات الملكية الجوية) ؛

« ـ رئيس المكتب التقني للشؤون الجوية (القوات الملكية الجوية) ؛

« ـ رئيس قسم الاتصالات والعمليات التابع للبحرية الملكية ؛

« ـ رئيس قسم المخابرات والامن التابع للبحرية الملكية ؛

« ـ قواد الوحدات القائمة بذاتها (وضمنها المدارس ومراكز التدريب ومؤسسات الخدمة) ؛

« ـ قواد فرق اصلاح المعدات ومستودعات الذخائر ومصالح التموين الاقليمية والهندسة الاقليمية والفرق الاقليمية للاتصالات ؛

« ـ الاطباء رؤساء مصالح التمريض بالحاميات ؛

« ـ الاطباء رؤساء المصالح المتخصصة بالمستشفيات العسكرية ؛

« ـ قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ مساعدو ورؤساء المصالح التابعة للاركان العامة للدرك الملكي ؛

« ـ مساعدو قواد مناطق الدرك الملكي ؛

« ـ قواد الالوية الخاصة التابعة للدرك الملكي. »

وحرر بالرباط في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.83.569 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تشمل الادارة المركزية لوزارة العدل ، بالاضافة الى الديوان وكتابة المجلس الاعلى للقضاء التابعين للوزير مباشرة :

ـ الكتابة العامة ؛

ـ مديرية الشؤون المدنية ؛

ـ مديرية الشؤون الجنائية والعفو ؛

ـ مديرية الادارة العامة والموظفين ؛

ـ مديرية ادارة السجون واعادة التربية ؛

ـ مديرية محاكم الجماعات والمقاطعات ؛

ـ المفتشية العامة ؛

ـ المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛

ـ قسم المناهج والاحصاء والاعلاميات.

المادة 2

تقوم الكتابة العامة تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة للوزارة ، وتسهر على تطبيق قرارات الوزير.

المادة 3

تتولى مديرية الشؤون المدنية تنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة في القضايا المدنية.

وتراقب نشاط المهن الحرة القضائية والتوثيقية.

وتعنى بالقضايا التي تهم التنظيم القضائي والجنسية والتعاون القضائي الدولي في مجال القانون الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشتمل مديرية الشؤون المدنية على :

1 – قسم التنظيم القضائي والدراسات والجنسية الذي يضم :

– مصلحة التنظيم القضائي والدراسات ؛

– مصلحة الجنسية.

2 – قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية والتعاون القضائي الدولي الذي يضم :

– مصلحة مراقبة المهن الحرة والتوثيقية ؛

– مصلحة التعاون القضائي الدولي.

المادة 4

تقوم مديرية الشؤون الجنائية والعفو بتنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة في القضايا الجنائية.

وتتولى تسيير السجل المركزي للسوابق الجنائية.

وتكلف بالقضايا المتعلقة بالاحداث الجانحين.

وتبحث طلبات واقتراحات العفو وطلبات الافراج المشروط باتصال مع مديرية ادارة السجون واعادة التربية.

وتناط بها القضايا التي تهم التعاون القضائي الدولي في مجال القانون الجنائي.

وتشتمل مديرية الشؤون الجنائية والعفو على :

1 – قسم القضاء الجنائي والعفو الذي يضم :

– مصلحة مراقبة سير الدعوى العامة ؛

– مصلحة العفو والافراج المشروط.

2 – قسم دراسات القانون الجنائي والتعاون القضائي الدولي الذي يضم :

– مصلحة الدراسات ؛

– مصلحة التعاون القضائي الدولي ؛

– مصلحة الاحداث الجانحين.

المادة 5

تقوم مديرية الادارة العامة والموظفين بالمهام التالية مع مراعاة اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء ومديرية ادارة السجون وأعادة التربية :

– ادارة شؤون الموظفين بمحاكم المملكة والادارة المركزية ؛

– إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

– اعداد وانجاز برنامج التجهيز ؛

– ادارة شؤون معدات ومباني الوزارة والمحاكم.

وتشتمل مديرية الادارة العامة والموظفين على :

1 – قسم الموظفين الذي يضم :

– مصلحة القضاة ؛

– مصلحة الموظفين غير القضاة ؛

– مصلحة تأهيل الاطر.

2 – قسم الشؤون المالية والتجهيز الذي يضم :

– مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

– مصلحة المعدات والتجهيز ؛

– مصلحة الاشرية والصفقات.

ويضم ، علاوة على ذلك مصلحة مراقبة صناديق كتابات الضبط وتسييرها الاداري.

المادة 6

تقوم مديرية ادارة السجون واعادة التربية بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية.

وتنظم تدابير اعادة تربية السجناء واسداء المساعدة إليهم بعد الخروج من السجن.

وتبحث طلبات واقتراحات العفو وطلبات الافراج المشروط باتصال مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

وتدير شؤون مؤسساتها والموظفين التابعين لمصالحها وتشارك في تحضير الميزانية وتنفيذها.

وتشتمل مديرية ادارة السجون واعادة التربية على :

1 – قسم الشؤون القضائية واعادة التربية الذي يضم :

– مصلحة تنفيذ العقوبات ؛

– مصلحة التأهيل واعادة التربية والعمل الاجتماعي.

2 – قسم الشؤون الادارية والمالية الذي يضم :

– مصلحة الموظفين ؛

– مصلحة الميزانية والتجهيز ؛

– مصلحة وحدات الانتاج.

3 – مصلحة الدراسات والتفتيش.

المادة 7

تتولى مديرية محاكم الجماعات والمقاطعات تتبع نشاط قضاة الجماعات والمقاطعات غير المنتمين للهيئة القضائية وتشتمل على :

– المصلحة القضائية ؛

– مصلحة الدراسات والتقييم.

المادة 8

تضطلع المفتشية العامة بمهمة تفتيش المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويعهد اليها ، زيادة على ذلك ، بجمع الشكاوي والمطالب المقدمة الى وزارة العدل والسهر باتصال مع المديريات المختصة على تتبع الاجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 9

تسري على المعهد الوطني للدراسات القضائية أحكام المرسوم رقم 2.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

المادة 10

تقوم كل مديرية ، وفقا لتعليمات الوزير ، باعداد المشاريع الاولية للنصوص التشريعية أو التنظيمية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة 11

يعهد الى قسم المناهج والاحصاء والاعلاميات باعداد المناهج واقامة البنيات التي تيسر تطبيق الاعلاميات في سير المصالح الادارية والقضائية.

ويشتمل على :

– مصلحة المناهج والاحصاء ؛

– مصلحة الاعلاميات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن ، بالاضافة الى ما ذكر أعلاه ، ان تضم وزارة العدل مديريات فرعية اقليمية تكون تابعة لمديرية الادارة العامة والموظفين أو لمديرية ادارة السجون واعادة التربية.

وتحدد صلاحياتها ومواقعها ودوائر اختصاصها بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير العدل التنظيم الداخلي لمصالح وزارة العدل المركزية والخارجية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وشروط ممارستها إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 14

يبتدىء العمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.75.60 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1396 (14 ابريل 1976) المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزارة التجارة والصناعة

مرسوم رقم 2.85.645 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن حماية الملكية الصناعية ولاسيما الفصول من 106 الى 114 المتعلقة بتنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 184 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) القاضي بأن أحكام الفصول 106 الى 114 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 يونيو 1916 تدخل في المجال التنظيمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتولى وزارة التجارة والصناعة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتجارة والصناعة.

ويعهد اليها بالوصاية على المؤسسات العامة وبمراقبة القطاعات الداخلة في اختصاصها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تشتمل وزارة التجارة والصناعة ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

– الكتابة العامة ؛
– المفتشية العامة ؛
– ادارة الصناعة ؛
– مديرية التجارة الداخلية ؛
– مديرية التجارة الخارجية ؛
– مديرية الشؤون العامة.

المادة 4

يقوم الكاتب العام ، تحت سلطة الوزير ، بتنشيط جميع المصالح التابعة للوزارة وتنسيق أعمالها ، ويسهر على تطبيق قرارات الوزير.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه اليها والقيام بناء على تعليمات الوزير بأعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

يعهد الى ادارة الصناعة بالمهام التالية :

– اعداد استراتيجية التنمية الصناعية ؛
– رسم وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالصناعة ؛
– توجيه الاعمال الصناعية والنهوض بها ومراقبتها.

وتشتمل على :

– مديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ؛
– مديرية المعايرة الصناعية وتوخي الجودة ؛
– مديرية الانتاج الصناعي ؛
– مصلحة الشؤون العامة.

المادة 7

تتولى مديرية الدراسات والتخطيط الصناعي :

– اعداد مخطط التنمية الصناعية وتتبع تنفيذه ؛
– دراسة واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية الى تحقيق التنمية الصناعية والسهر على تطبيقها ؛
– اعداد الدراسات ذات الطابع العام التي تهم جميع الصناعات ؛
– جمع الاحصاءات والوثائق المتعلقة بالصناعة وتدبير شؤونها ؛
– اجراء واستغلال الابحاث السنوية المتعلقة بالبنيات الصناعية ؛
– استقبال وارشاد المستثمرين الصناعيين ؛
– النهوض بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها ؛
– اعداد وتطبيق البرنامج الوطني لاعداد المناطق الصناعية ؛
– اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها بتعاون مع الادارات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المساهمة فى اعداد وتنفيذ سياسة التأهيل المهنى فى القطاع الصناعى بتعاون مع الوزارات المعنية ؛
– اعداد برامج التعاون فى الميدان الصناعى والقيام بتنفيذها ، وذلك باتصال مع الادارات والقطاعات التى يعنيها الامر ؛
– النهوض بالبحث والتجديد فى الميدان الصناعى.

وتشتمل مديرية الدراسات والتخطيط الصناعى على :
– قسم الاحصاء والتوثيق ؛
– قسم التخطيط الصناعى ؛
– قسم الابحاث والتجديد فى الميدان الصناعى ؛
– قسم الانعاش الصناعى والبيئة الصناعية.

المادة 8

يشتمل قسم الاحصاء والتوثيق على :
– مصلحة الابحاث ؛
– مصلحة استغلال الاحصاءات ؛
– مصلحة التوثيق.

ويشتمل قسم التخطيط الصناعى على :
– مصلحة التخطيط ؛
– مصلحة الحوافز ؛
– مصلحة التعاون الصناعى.

ويشتمل قسم الابحاث والتجديد فى الميدان الصناعى على :
– مصلحة الابحاث ؛
– مصلحة التجديد.

ويشتمل قسم الانعاش الصناعى والبيئة الصناعية على :
– مصلحة المناطق الصناعية ؛
– مصلحة استقبال وارشاد المستثمرين ؛
– مصلحة النهوض بالصناعات الصغيرة والمتوسطة ؛
– مصلحة حماية البيئة.

المادة 9

تناط بمديرية المعايرة الصناعية وتوخى الجودة المهام التالية :
– دراسة واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعايرة الصناعية وتوخى الجودة والسهر على تطبيقها ؛
– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالزجر عن الغش والتدليس بمراقبة جودة وكمية المنتجات الصناعية ما عدا منتجات الصناعة الفلاحية والصناعة الصيدلية والتأكد من مطابقة المنتجات الداخلة فى اختصاصها للمعايير المقررة فى النصوص التشريعية المتعلقة بالمعايرة الصناعية ؛
– اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاييس القانونية والصناعية والسهر على تطبيقها ؛
– احداث وادارة جهاز وطنى لاعتماد مختبرات التجارب وتنسيق أعمالها وتشجيع تنميتها ؛
– اعداد وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية.

وتشتمل مديرية المعايرة الصناعية وتوخى الجودة على :
– قسم المعايرة الصناعية ؛
– قسم توخى الجودة ؛
– قسم المقاييس القانونية والصناعية ؛
– قسم المختبرات ؛
– قسم الملكية الصناعية.

المادة 10

يشتمل قسم المعايرة الصناعية على :
– مصلحة الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية والصناعة الفلاحية ؛
– مصلحة الصناعات الميكانيكية والتعدينية والكهربائية ؛
– مصلحة صناعات النسيج والجلد ؛
– مصلحة الصناعات المتنوعة والخدمات.

ويشتمل قسم توخى الجودة على :
– مصلحة تطبيق المعايير واثبات الجودة ؛
– مصلحة توخى الجودة ومراقبتها.

ويشتمل قسم المقاييس القانونية والصناعية على :
– مصلحة مراقبة المقاييس واعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بها ؛
– مصلحة اقرار النماذج والمكاييل ؛
– مصلحة المقاييس الصناعية.

ويشتمل قسم المختبرات على :
– مصلحة ادارة المختبرات واعتمادها ؛
– مصلحة تنمية وتنسيق وسائل التجريب.

ويشتمل قسم الملكية الصناعية على :
– مصلحة التوثيق المفتوحة فى وجه الجمهور ؛
– مصلحة براءات الاختراع ؛
– مصلحة العلامات والرسوم والنماذج وعلامات المصانع والعلامات التجارية والعرض والمكافآت الصناعية.

المادة 11

تتولى مديرية الانتاج الصناعى :
– تتبع انجاز مشاريع التجهيز الصناعى فى نطاق النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بالاستثمارات ؛
– السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات ؛
– السهر على ضمان تزويد الصناعة بما تحتاج اليه من مواد أولية وسلع وخدمات ؛
– المساهمة فى اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصدير وببرنامج الاستيراد العام ؛
– القيام ، باتصال مع الادارات المعنية ، ببحث الملفات المتعلقة باقرار أسعار المنتجات المصنوعة بالمغرب والخاضعة للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل فى هذا المجال ؛
– تنفيذ السياسة المتعلقة بحماية الصناعة الوطنية ؛
– اجراء المراقبة ، باتصال مع الادارات المعنية ، على نشاط المؤسسات الخاضعة لنظام معادلة الاسعار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشتمل مديرية الانتاج الصناعي على :
– قسم الصناعة الكيميائية ؛
– قسم الصناعة التعدينية والميكانيكية ؛
– قسم الصناعة الكهربائية والالكترونية ؛
– قسم الصناعة الغذائية والفلاحية ؛
– قسم صناعة النسيج والجلد.

المادة 12

يشتمل قسم الصناعة الكيميائية على :
– مصلحة الصناعة الكيميائية ؛
– مصلحة الصناعة شبه الكيميائية ؛
– مصلحة مواد البناء.
ويشتمل قسم الصناعة التعدينية والميكانيكية على :
– مصلحة صناعة التعدين ؛
– مصلحة الصناعة الميكانيكية ؛
– مصلحة سلع التجهيز.
ويشتمل قسم الصناعة الكهربائية والاليكترونية على :
– مصلحة الصناعة الكهربائية ؛
– مصلحة الصناعة الاليكترونية.
ويشتمل قسم الصناعة الغذائية والفلاحية على :
– مصلحة السكر ومشتقاته ؛
– مصلحة المواد الدهنية ومشتقاتها ؛
– مصلحة المصبرات النباتية والحيوانية ؛
– مصلحة الصناعات الغذائية الفلاحية المتنوعة.
ويشتمل قسم صناعة النسيج والجلد على :
– مصلحة الغزل والنسيج ؛
– مصلحة صناعة الملابس المنسوجة والملابس الجاهزة ؛
– مصلحة صناعة الجلد.

المادة 13

يناط بمديرية التجارة الداخلية المهام التالية :
– القيام في دائرة اختصاصها بدراسة واقتراح التدابير المتعلقة بتموين البلاد ؛
– اجراء الدراسات القطاعية في مجال التوزيع والاسعار باتصال مع الادارات المعنية ؛
– السهر على اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة ؛
– المساهمة مع الادارات المعنية في السعي الى جعل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاسعار والمخزونات الاحتياطية ملائمة للتطورات المستجدة والقيام بتطبيقها ؛
– ممارسة الاختصاصات المتعلقة باحتكار تسويق الكحول عملا بالمرسوم رقم 72.377 2 الصادر في 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972) في شأن تصفية مكتب الخمور والكحول ونقل اختصاصاته ؛
– مسك السجل التجاري المركزي ؛
– تتبع نشاط الغرف التجارية والصناعية ؛
– المساهمة في اعداد وتنفيذ سياسة التأهيل في القطاع التجاري باتصال مع الوزارات المعنية.

وتشتمل مديرية التجارة الداخلية على :
– قسم الدراسات والتدخلات التجارية ؛
– قسم التموين والتوزيع ؛
– مصلحة الشؤون العامة.

المادة 14

يشتمل قسم الدراسات والتدخلات التجارية على :
– مصلحة الدراسات التجارية والاسعار ؛
– مصلحة التشريع التجاري ؛
– مصلحة السجل التجاري المركزي ؛
– مصلحة الغرف التجارية والصناعية.
ويشتمل قسم التموين والتوزيع على :
– مصلحة المنتجات الاساسية والغذائية ؛
– مصلحة المنتجات المصنوعة ؛
– مصلحة الكحول.

المادة 15

تتولى مديرية التجارة الخارجية ، باتصال مع الادارات المعنية ، تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتجارة الخارجية.
وتناط بها لهذه الغاية المهام التالية :
– اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها بتعاون مع الادارات المعنية ؛
– اعداد البرنامج السنوي للاستيراد والتصدير باتصال مع الادارات المعنية ؛
– دراسة وتسليم الرخص الادارية في نطاق البرنامج المشار اليه اعلاه ؛
– ادارة شؤون الاعلاميات التي تستفيد منها جميع المصالح والاجهزة التابعة للوزارة ؛
– دراسة واقتراح التدابير الرامية الى النهوض بالصادرات والى البحث عن شركاء تجاريين جدد ؛
– المساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات التجارية والسهر على تنفيذها باتصال مع الادارات المعنية ؛
– توجيه أعمال المستشارين الاقتصاديين لدى سفارات المغرب وتتبعها بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
– تنسيق مشاركة المغرب في الاسواق والمعارض المنظمة بالخارج والمشاركة في تحضير المعارض وقاعات العرض المنظمة داخل المغرب ؛
– المساهمة في أعمال الهيئات المتعددة الاطراف المكلفة بالتجارة والتنمية على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وتنسيق المبادرات الوطنية في هذا الميدان باتصال مع الادارات المعنية ؛
– المساهمة في اعداد وتنفيذ سياسة التأهيل بالقطاعات التجارية والعلاقات الدولية باتصال مع الوزارات المعنية.
وتشتمل مديرية التجارة الخارجية على :
– قسم المعاملات التجارية ؛
– قسم الاتفاقات والنصوص التنظيمية ؛
– قسم العمل التجاري الخارجي والتوثيق ؛
– قسم المعالجة الاعلامية ؛
– مصلحة الشؤون العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يشتمل قسم المعاملات التجارية على :
– مصلحة الرخص ؛
– مصلحة المراقبة ؛
ويشتمل قسم الاتفاقات والنصوص التنظيمية على :
– مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
– مصلحة النصوص التنظيمية ؛
– مصلحة العلاقات التجارية الدولية.
ويشتمل قسم العمل التجاري الخارجي والتوثيق على :
– مصلحة التوثيق التجاري ؛
– مصلحة الاسواق والمعارض ؛
– مصلحة الاتصال مع المستشارين الاقتصاديين.
ويشتمل قسم المعالجة الاعلامية على :
– مصلحة التحليل والبرمجة ؛
– مصلحة الاستغلال.

المادة 17

تناط بمديرية الشؤون العامة المهام التالية :
– النظر في الشؤون ذات الطابع الاداري والمالي والقانوني والاجتماعي ؛
– تأهيل موظفي الوزارة بتعاون مع الادارات المعنية.
وتتولى لهذه الغاية :
– ادارة شؤون جميع الموظفين والعقارات والمعدات ؛
– تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذ ميزانيات المؤسسات العامة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
– دراسة وتتبع النزاعات المتعلقة بموظفي الوزارة والمؤسسات العامة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
– الحرص على سير المشاريع الاجتماعية على أحسن وجه ؛
– القيام ، بتعاون مع مديريات الوزارة ، بكل بحث ودراسة تهدف الى تحسين مناهج العمل واستكمالها.
وتشتمل مديرية الشؤون العامة على :
– قسم الموظفين والتأهيل ؛
– قسم المعدات والميزانية ؛
– قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية.

المادة 18

يشتمل قسم الموظفين والتأهيل على :
– مصلحة الموظفين ؛
– مصلحة التأهيل.
ويشتمل قسم المعدات والميزانية على :
– مصلحة المعدات ؛
– مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
– مصلحة المطبعة.
ويشتمل قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية على :
– مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
– مصلحة الشؤون القانونية.

المادة 19

يعهد الى مصالح الشؤون العامة المشار اليها في المواد 6 و 13 و 15 من هذا المرسوم بمهمة تتبع وتنسيق جميع الشؤون ذات الطابع الاداري والعام في حظيرة كل من ادارة الصناعة ومديرية التجارة الداخلية ومديرية التجارة الخارجية.

المادة 20

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية بقرار لوزير التجارة والصناعة.

المادة 21

تتكون المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة من مندوبيات في العمالات والاقاليم وتشتمل على مصالح التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والصناعة.

المادة 22

يحدد الاختصاص المحلي والتنظيم الداخلي للمصالح الخارجية بقرار لوزير التجارة والصناعة يؤشر عليه الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة 23

تنسخ الفصول 106 الى 114 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 يونيو 1916.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التشغيل

مرسوم رقم 2.87.215 صادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة 1

تتولى وزارة التشغيل اعداد سياسة الحكومة المتعلقة بالتشغيل والعمل والاحتياط الاجتماعي والسهر على تطبيقها.

بيد أن اعداد ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون العمل في بعض القطاعات الخاصة يظلان في نطاق الانظمة المعمول بها من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة باعداد قوانين العمل العامة.

ويعهد الى وزارة التشغيل بالوصاية على المؤسسات العامة الملحقة بها.

وتقوم بادارة صندوق الزيادة في الايرادات الجارية عليه أحكام الظهير الشريف الصادر في 10 ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1934).

ويعهد اليها ، زيادة على ما ذكر ، بتمثيل الحكومة لدى منظمات العمل الدولية والاقليمية باتصال مع الوزارات المعنية بالامر.

المادة 2

تشتمل وزارة التشغيل ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

– الكتابة العامة ؛
– المفتشية العامة ؛
– مديرية التشغيل والعمال المهاجرين ؛
– مديرية العمل ؛
– مديرية الاحتياط الاجتماعي ؛
– قسم الشؤون العامة.

المادة 4

يقوم الكاتب العام ، تحت سلطة الوزير ، بتنشيط جميع المصالح التابعة للوزارة وتنسيق أعمالها ، ويسهر على تطبيق قرارات الوزير.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه اليها والقيام ، بناء على تعليمات الوزير ، بأعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

وتتولى ، زيادة على ذلك :

– تفتيش المصالح المركزية والخارجية والهيئات المعهود الى الوزارة بالوصاية عليها ؛
– تقديم الاقتراحات الرامية الى تحسين سير المصالح ؛
– تقديم الاقتراحات المتعلقة بانتقاء الموظفين الواجب عليهم قضاء تداريب تهدف الى تأهيلهم واستكمال خبرتهم ؛
– المساهمة في تسوية نزاعات العمل الجماعية ذات الطابع الاقليمي او القطاعي والسعي لتيسير تسويتها ؛
– تنظيم وتنشيط أعمال لجان التوفيق الوطنية المكلفة بتسوية نزاعات العمل الجماعية ؛
– القيام ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بتتبع المشاكل الناتجة عن تطبيق الانظمة المتعلقة بالعمل والوقاية من اصابات العمل التي لا تدخل مباشرة في اختصاص وزارة التشغيل.

المادة 6

تتولى مديرية التشغيل والعمال المهاجرين :

– دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه النهوض بمستوى التشغيل ؛
– القيام ، بتعاون مع الوزارات الاخرى المعنية ، بتنسيق وتتبع اعداد وتطبيق برنامج التشغيل وفقا للسياسة العامة للحكومة ؛
– دراسة وتحليل الوضعية وتطورها ؛
– تنظيم سوق العمل ؛
– تشغيل العمال بواسطة مكاتب التشغيل ؛
– مراقبة هجرة العمال من المغرب واليه ؛
– دراسة وتتبع القضايا المتعلقة بوضعية العمال المهاجرين وتاطيرهم واستقبالهم ؛
– تنسيق ومراقبة اعمال الملحقين الاجتماعيين باتصال مع مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
– الحرص على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة باليد العاملة والضمان الاجتماعي.

وتشتمل مديرية التشغيل والعمال المهاجرين على :

– قسم التخطيط لليد العاملة الذي يضم :
مصلحة الدراسات ؛
مصلحة التشغيل.
– قسم العمال المهاجرين الذي يضم :
مصلحة تاطير العمال المهاجرين ؛
مصلحة استقبال العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 7

تناط بمديرية العمل المهام التالية :

– اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والعمل والاحتياط الاجتماعي ؛
– القيام ، في نطاق اختصاصات الوزارة ، بتتبع اعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛
– تتبع تطبيق التشريع الخاص بالعمل واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في ميداني المحافظة على الصحة وسلامة العمل واجراء جميع الدراسات والابحاث المتعلقة بهما ؛
– القيام بالدراسات والاعمال اللازمة لتطبيق معايير العمل الدولية ؛
– تشجيع المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل ؛
– المساهمة في تسوية نزاعات العمل الجماعية والاتصال باستمرار مع المنظمات المهنية للعمال وارباب العمل.

وتشتمل مديرية العمل على :

– قسم التشريع وهيئات العمل الدولية والاقليمية الذي يضم :
مصلحة التشريع ؛
مصلحة هيئات العمل الدولية والاقليمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قسم مراقبة تطبيق التشريع الخاص بالعمل الذى يضم :
مصلحة تفتيش العمل ؛
مصلحة تفتيش القوانين الاجتماعية فى الفلاحة ؛
مصلحة السلامة والمحافظة على الصحة فى العمل.

المادة 8

تتولى مديرية الاحتياط الاجتماعى :
– دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه النهوض بمستوى الاحتياط الاجتماعى ؛
– التعويض عن الاضرار الناتجة عن اصابات العمل التى يتعرض لها مستخدمو الدولة غير المرسمين وفئات العمال وفقا للتشريع الجارى به العمل ؛
– مراقبة الشركات التعاضدية وتطبيق نظام الضمان الاجتماعى وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل ؛
– انعاش ومراقبة العمل الاجتماعى لفائدة العمال.
وتشتمل مديرية الاحتياط الاجتماعى على :
– قسم اصابات العمل الذى يضم :
• مصلحة اصابات العمل ؛
• مصلحة طب العمل.
– قسم الضمان الاجتماعى والنهوض بالمستوى الاجتماعى للعمال:
• مصلحة التعاضد والضمان الاجتماعى ؛
• مصلحة النهوض بالمستوى الاجتماعى للعمال.

المادة 9

تناط بقسم الشؤون العامة المهام التالية :
– ادارة شؤون الموظفين والمعدات والمبانى ؛
– تعهد وصيانة المعدات والمبانى ؛
– اعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
– تتبع تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة فى مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
ويتولى زيادة على ما ذكر :
– السهر باتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط على اجراء الابحاث الاحصائية المتعلقة بأعمال الوزارة والعمل على نشرها ؛
– القيام بجمع وتحليل المعطيات الاحصائية التى تعدها مختلف مصالح الوزارة والاهتمام بجرد ودراسة الوسائل اللازمة للتخطيط ؛
– المساهمة فى دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفى الوزارة واجراء المناقشات الرامية الى الموافقة عليها ؛
– القيام بجميع الابحاث والدراسات الهادفة الى تحسين مستوى المصالح والى استكمال وتكييف مناهج وهياكل الوزارة.
– الاستفادة من الوثائق المتعلقة بالوزارة :
ويضم قسم الشؤون العامة :
– مصلحة الموظفين ؛
– مصلحة الميزانية والمعدات ؛
– مصلحة الدراسات الاحصائية ؛
– مصلحة التنظيم والمناهج.

المادة 10

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل بقرار لوزير التشغيل يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 11

تحدد اختصاصات المصالح المركزية وتنظيمها الداخلى بقرار لوزير التشغيل.

المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.79.299 الصادر فى 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) فى شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهنى.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التشغيل ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 محرم 1409 (16 اغسطس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادى.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1038.88 صادر فى 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) بإجراء امتحان الاهلية لولوج إطار أعوان الاشراف الرؤساء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص لمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.475 المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) والقاضى بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.77.734 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص لمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية الى جميع معامل الطبع المنتمية للوزارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 10 أكتوبر 1988 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار أعوان الاشراف الرؤساء.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان الاشراف الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في منصب واحد (1).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الاهلية المهنية المشار اليها الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط الى غاية 20 سبتمبر 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1018.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد ابتداء من 27 سبتمبر 1988.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء قبل 17 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1036.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف ممون واحد (1) إبتداء من 26 سبتمبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف أربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراتان لتوظيف أربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية او شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة التانية فـى وجـه المعلميـن غيـر الرسمييـن المزاولين مهام محضرى المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ اجراء المباراة.

يخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 6 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط فى 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988)

الامضاء : محمـد الهـلالى.

قـرار لوزيـر التربيـة الـوطنيـة رقـم 1073.88 صـادر فـى 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريـخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر فى 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماى 1973) بتحديد تنظيم مبـاراة ولـوج اطـار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء مبـاراة لتوظيـف متصرف مسـاعـد واحـد (1) ابـتـداء مـن 27 سبتمبر 1988.

تفتح هذه المباراة فى وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة فى الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيـح الـى كليـة الآداب والعلـوم الانسانية (1) بالدار البيضاء قبل 21 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط فى 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988)

الامضاء : محمـد الهـلالى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتـدب لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالتخطيـط رقم 1131.88 صادر فى 3 محرم 1409 (17 أغسطـس 1983) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد فى الاقتصـاد القياسـى بالمعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصـادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 377.76 بتاريـخ 24 فبرايـر 1976 بتحديـد كيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين فى المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجـرى يـوم الثـلاثـاء 18 أكتـوبـر 1988 مبـاراة لتوظيـف مساعد واحد (1) فى الاقتصاد القياسى بالمعهد الوطنـى للاحصـاء والاقتصاد التطبيقى.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفـة بالتخطيـط ، مصلحـة تسييـر الموظفيـن ، قبـل يوم الجمعة 30 سبتمبر 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988)

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.